

الأدلة من الكتاب والسنة تحريم

# الأخوان والملاهي

وتحذر منها



عبد العزير بن عاصي بن باز

مكتبة الصفا

طبع في مصر

حصہ رابع

لی ہبیر لار گھن (سلفی)

(لفظی)

الأدلة من الكتاب والسنّة  
تحريم الأغانى والملاهي  
وتحذير منها

سماحة الشيخ

عبد الغزير بن باز  
يرحمه الله

مكتبة الصفا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تَعْصِيَّاً بِالْتَّهْجِيْدِ

حقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الْطَّبِيعَةُ إِلَّا أُولَئِي

م ٢٠٠٥ - هـ ١٤٢٦

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ٥٦٣٧

مَكْتبَةُ الصَّفَا

١٤٢٧ مَسْرِيَّانِ الْأَزْقَارِ الْمَاهُورَاتِ : ٥١٤٧٣٢٠  
أَدْبَرِ الْأَزْقَارِ رَفِيقُ الْمَاهِيْعِ الْأَزْقَارِ : ٥١٤٧٩٧٤ / ٥١٤٣١١٤

تَوزِيعٌ / مَكْتبَةُ الصَّفَا لِلْأَزْقَارِ  
الْأَحْبَاسِ - الدَّارِ الْبَيْضَاءِ - الْمَلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ  
تِ: ٢٠٣٧١١ (٠٢) - ٢٠٤٠١٦ (٠٢) - فَاكس٤٤١٠٤٧٠

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

**أما بعد:**  
فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد

عليهم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

### وأما بعد:

فبين يديك أخي القارئ رسالة صغيرة في حجمها ولكنها كبيرة في موضوعها وهذه الرسالة هي: **«الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني واللامهي وتحذر منها»** حيث أصبح الغناء وسماع الموسيقى شيءً أساسياً لدى الكثير من الناس يتلذذون بسماعه ليل نهار ، بل من المتسبين إلى العلم من يدافع عن سماع الغناء ويقول كذباً وبهتاناً أنه ليس بحرام ، وهذا مما عمت به البلوى في هذا الزمان .

ونظراً لقلة مادة هذا الكتاب قمنا بإضافة بعض الفتاوى إليه لكي تعم الفائدة .

فإليك أخي القارئ هذه الرسالة فاقرأ ما حوتة لكي تعرف بنفسك الحق من الباطل .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وآلـه صحبـه وسلم  
تسليـماً كثـيراً .

## الأدلة من الكتاب والسنة

### تحرم الأغاني والملاهي وتحذر منها

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان «الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعاوز والمزامير والاستماع إليها» وتأملت ما ذكره في هذا المقال من الأحاديث والأثار وما اعتمد في القول بحل الغناء وألات الملاهي تبعاً

لإمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء وألات الملاهي، بل على ما هو أشنع من ذلك وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء وجميع آلات الملاهي مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك من الآيات والأحاديث والأثار عن السلف الصالح رضي الله عنه، فنسأله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان. ولقد

أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها وجرى عليه بسببها محن كثيرة نسأل الله أن يغفو علينا وعن سائر المسلمين. ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم ونهاهم سبحانه أن يحرموا أو يحللوا بغير برهان، وأخبر عز وجل أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه، قال تعالى:

**﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].**

**وقال تعالى:** **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسُنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٦] متاع قليل ولهم عذاب أليم**

[النحل: ١١٦-١١٧]

**وقال تعالى:** **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [١٦٨] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩، ١٦٨]**

فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمة من التحليل

والتحريم بغير علم، وبين سبحانه أن القول عليه بغير علم في رتبة رهيبة فوق الشرك، وبنْه عباده على أن الشيطان يحب منهم القول على الله بغير علم، ويأمرهم به ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم، فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم، وأن يخاف الله سبحانه ويراقبه فيما يحل ويحرم، وأن يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى، وأن يقصد إيضاح حكم الله لعباد الله على الوجه الذي بينه الله في كتابه أو أرشد إليه رسوله ﷺ في سنته نصحاً لله ولعباده، وحذراً من كتمان العلم ورغبة في ثواب الله على ذلك، فنسأله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك الذي سلكه أهل العلم والإيمان، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه على كل شيء قادر، وأنا ذاكر لك أيها القارئ - إن شاء الله - ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد من الأخطاء، وموضحة لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والأثار في تحريم الغناء وآلات الملالي، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفي ويكتفي، حتى تكون

من ذلك على صراط مستقيم وحتى يزول عن قلبك - إن شاء الله - ما قد علق به من الشبه والشكوك التي قد يبتلي بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب، وبالله نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**قال أبو تراب:** «وتحقيق المسألة أن الغناء والآلات والاستماع إليه مباح، لم يرد في الشريعة - التي جاء بها محمد ﷺ - نص ثابت في تحريمه أبداً، والأدلة تؤخذ من الأصلين - هما الكتاب والسنة - وما سواهما فهو شغب وباطل مردود، ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً... إلى أن قال في أثناء مقاله... قال الحافظ أبو محمد ابن حزم: بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير، حلال كلها، من كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة، فلا ضمان على كاسرها، لما ذكرنا من قبل لأنها مال من مال مالكها».

**أقول:** لقد أخطأ أبو محمد، وأخطأ بعده أبو تراب في تخليل ما حرم الله من الأغاني والآلات الملاهي، وفتحا على الناس أبواب شر عظيم، وخالفا بذلك سبيل أهل الإيمان

وحملة السنة والقرآن، من الصحابة وأتباعهم بإحسان، وإن ذلك لعظيم، وخطره جسيم، فسأل الله لنا وللمسلمين العافية من زيف القلوب ورين الذنوب، وهمزات الشيطان، إنه جواد كريم. ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللهو كلها، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا: لا ضمان على متلفها، وقالوا: إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف، كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك، حرم بالإجماع، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه، على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء المسلمين على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العالمة ابن القيم رحمة الله، وما ذلك إلا لما يترب على النساء وآلات اللهو من قسوة القلوب ومرضها وصدتها عن القرآن الكريم واستسماع العلوم النافعة، ولا شك أن ذلك من مكائد الشيطان، التي كاد بها الناس وصاد بها من نقص علمه ودينه حتى استحسن سماع

قرآن الشيطان ومزموره، بدلاً من سماع كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ، ولقد اشتغل كثير السلف على من اشتغل بالأغاني والللاهي، ووصفوه بالسفه والفسق، وقالوا لا تقبل شهادته، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك - إن شاء الله - وما ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف من ضعف الإيمان، وقلة الحياء والورع، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه ولما يبتلى به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة، والارتياح إلى الباطل والتشاقل عن الصلاة، وأفعال الخير، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط وشرب الخمور، ومعاشرة النساء والمردان، إلا من عصم الله من ذلك، ومعلوم عند ذوي الألباب ما يتربى على هذه الصفات من أنواع الشر والفساد وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلal، وإليك - أيها القارئ الكريم - بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعازف من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ.

**قال الله تعالى:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٦) وإذا

تُتلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُذُنِيهِ وَقَرَأَ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابِ الْيَمِّ [لقمان: ٦-٧].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه: لما ذكر حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشِيرٌ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: هو والله الغناء. وروى ابن جرير، حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن يونس، عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]،

فقال عبد الله بن مسعود: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يردها ثلاث مرات. حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حميد الخراط، عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء، أنه سأله ابن مسعود عن قول الله ﷺ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ** [لقمان: ٦] قال: الغناء؛ وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بديبة، وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ** [لقمان: ٦] ، في الغناء والمزامير. وقال قتادة: قوله **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ** [لقمان: ٦] ، والله، لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكن شراؤه استجابة بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع، انتهى كلامه.

فتأمل -أيها القارئ الكريم- هاتين الآيتين الكريمتين، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما، وما نقل عن أئمة السلف في ذلك،

يتضح لك ما وقع فيه أرباب الأغاني والملاهي من الخطر العظيم، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيتهم، وأن اشتراءهم للهـو الحديث، واختيارهم لهـ من وسائل الضلال والإضلال، وإن لم يقصدوا ذلك، أو يعلـموه، وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة، وأخبر أنـهم أهل الهدى والفلاح، حيث قال عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿أَتَمْ (١) تُلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢) هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [القمان: ٥-٦] ثم قال سبحانه بعد هذا ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [القمان: ٦] وذلك يدل على ذم هؤلاء المشترين، وتعرضهم للضلال بعد الهدى، وما كان وسيلة للضلال والإضلال، فهو مذموم، يجب أن يحذر ويبتعد عنه، وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسير الآية قاله غيره من أهل التفسير كابن جرير والبغوي والقرطبي وغير واحد، حتى قال

الواحدي، في تفسيره: أكثر المفسرين على أن لهو الحديث هو الغناء، وفسره آخرون بالشرك، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم وبالآحاديث الباطلة التي تصد عن الحق، وكلها تفاسير صحيحة، لا منافاة بينها، والأية الكريمة تذم من اعتراض ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه، ولا شك أن الأغاني وألات الملاهي من أقبح لهو الحديث، الصاد عن كتاب الله وعن سبيله، قال أبو جعفر بن جرير -رحمه الله- في تفسيره -لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث- ما نصه: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عُني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله، مما نهى الله عن استماعه، أو رسوله، لأن الله تعالى عمّ بقوله ﴿لَهُ الْحَدِيث﴾ ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه، حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك، انتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، ﴿مَن﴾ في موضع رفع بالابتداء، و﴿لَهُ الْحَدِيثِ﴾ الغناء في قول ابن

مسعود وابن عباس وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: «المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشهرين به الذي يحرك النفوس، ويعيدها على الهوى والغزل والمجون، الذي يحرك الساكن ويبيث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبِّه فيه بذكر النساء ووصف محسنهن، وذكر الخمور والمحرمات، لا يختلف في تحريميه لأنَّه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجحشة وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام»،  
انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه،

ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : «دعهما»، فلما غفل غمّزتهما فخرجتا ، وفي رواية لمسلم فقال رسول الله : «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». وفي رواية له أخرى ، فقال ﷺ : «دعهما يا أبا بكر، فإنهما أيام عيد». وفي بعض روایاته أيضاً ، جاريتان تلعبان بدب ، فهذا الحديث الجليل يستفاد منه أن كراهة الغناء وإنكاره وتسميته مزمار الشيطان أمر معروف مستقر عند الصحابة - رضي الله عنهم - ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها ، وسماه مزمار الشيطان ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ - تلك التسمية ، ولم يقل له : إن الغناء والدب لا حرج فيهما وإنما أمره أن يترك الجاريتين ، وعلل ذلك بأنها أيام عيد ، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد ، لأنها أيام فرح وسرور ، ولأن الجاريتين إنما أنسدتا غناء الأنصار الذي تقاؤلوا به يوم بعاث ، فيما يتعلق بالشجاعة وال الحرب ، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم ، فإنه يثير الغرائز الجنسية ، ويدعو إلى عشق

الصور، وإلى كثير من الفتن الصادمة للقلوب عن تعظيم الله ومراعاة حقه، فكيف يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريات منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب مما يصدّها عن الحق، ويشغلها عن كتاب الله وأداء حقه، وأما دعوى أبي تراب أن هذا الحديث حجة على جواز الغناء مطلقاً، فدعوى باطلة، لما تقدم بيانه والأيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، كلها تدل على بطلان دعواه.

وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيبي، عن عامر بن سعد البجلي، أنه رأى أبا مسعود البدرى وقرطة بن كعب وثابت بن يزيد، وهم في عرس وعندهم غناء، فقلت لهم: «هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا: «إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح»، فهذا الحديث ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً، وإنما يدل على جوازه في العرس، لإعلان النكاح، ومن تأمل هذا الحديث عرف أنه دليل على منع الغناء، لا على جوازه،

فإنه عليه السلام لما رخص لهم أغنية في العرس لحكمة معلومة، دل على منعه فيما سواه، إلا بدليل خاص، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية يدل على منع غيره من ذلك، وهذا الرخصة للحائض والنساء في ترك طواف الوداع يدل على منع غيرها من ذلك، والأمثلة لهذا كثيرة، وأيضاً في إنكار عامر بن سعد على هؤلاء الصحابة الغناء وإقرارهم له على ذلك، دليل على أن كراهة الغناء والمنع منه أمر قد استقر عند الصحابة والتبعين وعرفوه عن النبي عليه السلام. والله المستعان.

**قال العلامة ابن القيم** - رحمه الله عليه - في كتابه: «إغاثة اللھفان من مصائد الشيطان» ما نصه: «ومن مكائد عدو الله ومصائدھ التي كاد بها من قل نصييھ من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة، ليصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والمحجّب الكثيف عن القرآن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المني، كاد به الشيطان النفوس المبطلة وحسنها لها مكرًا وغرورًا،

وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنها، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً... إلى أن قال - رحمه الله - . . .

ولقد أحسن القائل:

تلّي الكتاب فاطرقوا لاخيفه

لكنه إطراق ساءه لاهي

وأتي الغناء، فكالحمير تناهقو

والله ما راق صوا الأجل الله

دف ومزمار ونففة شادن

فمتى رأيت عبادة بملاهي

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا

تقبيده بأوامر نواهي

سمعوا له رعداً ويرقا إذ حوى

زجراً وتخويفاً بفعل مناهي

ورأوه أعظم قاطع للنفس عن

شهواتها، يا ذبحها المتناهي

وأتى السَّمَاعُ مُوافِقًا أَغْرِاصَهَا

فَلَأْجَلَ ذَاكَ غَدًا عَظِيمَ الْجَاهِ

أَيْنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهُوِيِّ مِنْ قَاطِعِ

أَسْبَابِهِ، عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِيِّ

إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرُ الْجَسْوُمِ فَإِنَّهُ

خَمْرُ الْعُقُولِ مَمَاثِلُ وَمَضَاهِيِّ

فَانْظُرْ إِلَى النَّشَوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ

وَانْظُرْ إِلَى النَّسَوَانِ عِنْدَ مَلَاهِيِّ

وَانْظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابِهِ

مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الْفَؤَادِ الْلَّاهِيِّ

وَاحْكُمْ فَأَيِّ الْخَمْرَتَيْنِ أَحْقَ بِالْ

حَرَمِيْمِ وَالْتَّائِيْمِ عِنْدَ اللَّهِ

وَقَالَ آخِرٌ : لِمَنْ يَسِّرَ اللَّهُ مُسْتَحْشِنَ الْأَسْبَابِ

بِرْئَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مُسْتَحْشِنِ الْأَسْبَابِ

بِهِمْ مَرْضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغَنَّا

وكم قلت: يا قوم، أنتم على شفاف حلم لا  
 شفاف جرف ما به من بنا  
 شفاف جرف تحته هوة ...  
 إلى درك كم به من عنا  
 وتكلّر ذات النصح منا لهم  
 لنعذر فيهم إلى ربنا  
 فلما استئنوا بتبيّننا  
 رجعوا إلى الله في أمرنا  
 فعشنا على سنة المصطفى  
 وما توانوا على ... تنتنا، تنتنا  
 ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى، تصيح بهؤلاء من  
 أقطار الأرض، وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من  
 جميع طوائف الملة». انتهى كلامه رحمه الله.

## شبهة يجب أن تكشف

زعم أبو تراب، تبعاً لابن حزم، أن قوله سبحانه ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُزُوا﴾ الآية.. دليل على أن مشتري لهو الحديث من الأغاني والملاهي، لا يستحق الذم إلا إذا اشتراها لقصد الضلال أو الإضلal، أما من اشتراها للترفيه والترويح عن نفسه فلا بأس في ذلك، والجواب أن يقال: هذه شبهة باطلة من وجوه ثلاثة:

**الأول:** أن ذلك خلاف ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الآية الكريمة، فإنهم احتجوا بها على ذم الأغاني والملاهي والتحذير منها، ولم يقيدوا ذلك بهذا الشرط الذي قاله أبو تراب، وهم أعلم الناس بمعاني كلام الله وكلام الرسول عليه السلام، وهم أعرف بمراد الله من كلامه من بعده.

**الوجه الثاني:** أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها، لأن الله سبحانه قال: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس قد

اشترى لهو الحديث، ليضل به عن سبيل الله بغير علم ولا شعور بالغاية، ولا قصد للإضلال أو الضلال، ولو كان اشتري لهو الحديث وهو يعلم أنه يضل به أو يقصد ذلك لم يقل الله عز وجل: ﴿لَيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لأن من علم أنه اشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله لا يقال له: إنه لا يعلم، وهكذا من قصد ذلك لا يقال: إنه اشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم، لأن من عُلم أن غايته الضلال أو قصد ذلك قد اشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد، لا ليضل بغير علم، فتأمل وتبه -أيها القارئ الكريم- يتضح لك الحق، وعليه تكون «اللام» في قوله ﴿لَيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لام العاقبة، أو لام التعليل، أي: تعليل الأمر القدري. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره. وعلى كونها للعاقبة، يكون المعنى أن من اشتري لهو الحديث من الغناء والمعازف، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله، والإضلال واتخاذ سبيل الله هزواً، والإعراض عن آيات الله، واستكباراً واحتقاراً، وإن لم يشعر بذلك، ولم يقصده، وعلى المعنى الثاني وهو كونها

لتعليل الأمر القدري ، يكون المعنى : أن الله سبحانه وَهُوَ أَكْبَرَ قَدِيرًا قدّر على بعض الناس أن يشتري لهوا الحديث ، ليضل به عن سبيل الله ، وعلى كلا التقديرتين فالآية الكريمة تفيض ذم من اشتري لهوا الحديث ، ووعيده بأن مصيره إلى الضلال والاستهزاء بسبيل الله ، والتولي عن كتاب الله ، وهذا هو الواقع الكثير ، المشاهد من اشغله لهوا الحديث من الأغاني والمعازف واستحسنها وشغف بها ، يكون ماله إلى قسوة القلب والضلال عن الحق إلا من رحم الله ، وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة في مصادرها ومواردها على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد والتحذير منها ، حذرًا من الوقوع في غaiاتها ، كما نهى النبي ﷺ عن شرب القليل الذي لا يسكر ، حذرًا من الوقوع في المسكر ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : «ما أسكر كثيرة فقليلة حرام» ونهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقوع فيما وقع فيه بعض المشركين من عبادة الشمس عند طلوعها وغروبها ، ونظائر ذلك كثيرة يعرفها من له أدنى علم بالشريعة المطهرة والله المستعان .

**الوجه الثالث:** أنه لو كان الذم مختصاً بمن اشتري لهو الحديث لقصد الضلال أو الإضلال، لم يكن في تنفيص رب عز وجل على لهو الحديث فائدة، لأن الذم حيث لا يختص به، بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلال حتى ولو كان ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى، كمن اشتري مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلاليهم، فإن المصحف محبوب إلى الله لاشتماله على كلامه عز وجل، ولكنه سبحانه لا يحب من عباده أن يشتروه للتلبيس والإضلال، وإنما يشتري للاهتداء والتوجيه إلى الخير، وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا الوجه، وزعموا أن الآية تختص بهذا الصنف، وهو خطأ بين، وعدول بالآية عن معناها الصحيح، وإضاعة لمعناها الأكمل.

فعرفت - أيها القارئ الكريم - من هذه الأوجه الثلاثة، كشف شبهة أبي تراب وبطلانها، واتضح لك أن الآية الكريمة حجة ظاهرة على ذم الأغاني والملاهي وتحريمه، وأنها وسيلة للضلال والإضلال والسخرية بسبيل الله، والإعراض عن

كتابه، وإن لم يشعر مشتروها بذلك، وهذا هو الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة، وهم أولى بالاتباع ذو العقائد، وسبق لك كشف شبهة أبي تراب في تعلقه بحديث الجاريتين، وكشف شبهته الأخرى في تعلقه بحديث أبي مسعود البدرى وصاحبيه في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس، وأوضحتنا فيما تقدم أن الحديدين المذكورين حجة ظاهرة على أبي تراب، وإمامه ابن حزم في النهي عن الأغاني والمنع منها، لا على جوازها والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله على الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ﴾ الآية، بكلام حسن يؤيد ما تقدم، وهذا نصه، قال رحمه الله: «قال الواحدى وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بهما الحديث، الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة، وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ﴾

قال: هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو اشتراء المغني والمغنية بمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل، وهذا قول مكحول، وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً، وقال: أكثر ما جاء في التفسير، أن لهو الحديث ههنا، هو الغناء، لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى، قال الواهبي: قال أهل المعانى: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراة فلفظ الشراة يذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن، قال: ويدل على هذا، ما قاله قتادة في هذه الآية (لعله أن لا يكون أفقق مالاً)، قال: وبحسب المرء من الضلال أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، قال الواهبي: وهذه الآية على هذا التفسير، تدل على تحريم الغناء، قال: وأما غناء القينات فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روى أن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى قينة صب في أذنه الآنك يوم القيمة»، والآنك، الرصاص المذاب، وقد جاء في تفسير لهو الحديث بالغناء

مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ففي مسند الإمام أحمد، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي، وجامع الترمذى من حديث أبي أمامة، والسياق للترمذى أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام» وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهذا الحديث، وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهانى عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلى ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، سند ذكرها إن شاء الله تعالى، ويكتفى تفسير الصحابة والتبعين ل فهو الحديث بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبوالصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ﴾، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، هو الغناء، يردها ثلاثة مرات، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما - أيضاً أنه الغناء، قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك، ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي

شهد الوحي والتنزيل عند الشيوخين مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع، وهذا وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًاً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل، ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن فكلاهما لهو الحديث.

ولهذا قال ابن عباس، لهو الحديث، الباطل والغناء، فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعها، والغناء أشد لهواً، وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل، لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه. إذا عرف

هذا، فأهل الغناء ومستمعوه، لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن، ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً، وإذا يتلى عليه القرآن ولئلا مستكراً، كأن لم يسمعه، كأن في أذنيه وقرأ، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً، استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم، يوضحه أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته، وإلا وفيه ضلال عن طريق الهدى عملاً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يُسكت القارئ، ويستطيع قراءته، ويستزيد المغني، ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها،

فَأَمَّا مَنْ ماتَ قَلْبَهُ، وَعَظَمَتْ فَتْنَتَهُ، فَقَدْ سَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَرِيقَ النَّصِيحَةِ ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فَتْنَتُهُ فَلَنْ تَمْلَكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١]، انتهى كلامه رحمه الله.

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِمَّةِ الْأَغَانِيِّ وَالْمَعَاذِفِ، وَهِيَ آلاتُ الْمَلَاهِيِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَفْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإِسْرَاء: ٦٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الْفَرْqَان: ٧٢]، وَقَدْ فَسَرَ الصَّوْتُ وَالْzُورُ بِالْغَنَاءِ وَآلاتِ الْمَلَاهِيِّ، وَفَسَرَ الصَّوْتُ أَيْضًا بِكُلِّ صَوْتٍ يَدْعُ إِلَى باطِلٍ، وَفَسَرَ zُورُ بِكُلِّ منْكَرٍ، وَلَا مِنْفَافَةٌ بَيْنَ التَّفَاسِيرِ، وَمَدْلُولَ الْآيَتَيْنِ، يَعْمَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْأَغَانِيَّ وَالْمَلَاهِيَّ مِنْ أَقْبَحِ الظُّورَ، وَمِنْ أَخْبَثِ أَصْوَاتِ الشَّيْطَانِ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مِنْ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ، وَصَدَهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْقُرْآنِ، بَلْ وَعَنِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، كَمَا قَدْ سَلَفَ بِيَانِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ

في ذم الأغاني والملاهي فكثيرة، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه، حيث قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحرّ والحرير، والخمر والمعازف»، وهو صريح في ذم مستحلبي المعاذف، حيث قرنه مع مستحلبي الزنا والخمر والحرير، وحجة ظاهرة في تحريم استعمال المعاذف، وهي آلات الملاهي، كالطنبور والعود، والطبل وغير ذلك من آلات الملاهي، وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعاذف بآلات الملاهي، وما ذاك إلا لما يترب عليها من قسوة القلوب ومرضها، واستغالتها عن الصلاة والقرآن، وإذا انضم إليه الغناء، صار الإثم أكبر، والفساد أعظم، كما سيأتي كلام أهل العلم في ذلك، وقد تقدم لك بعضه، وأما الحر، فيروى بالحاء المهملة والراء، وهو الفرج، المراد الزنا، ويروي بالحاء المعجمة والزاي، وهو نوع

من الحرير، وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقوا بالقبول، واحتجوا به على تحريم المعاذف كلها، وقد أعله ابن حزم وأبو تراب بعده، تقليداً له بأنه منقطع بين البخاري رحمة الله وبين شيخه هشام بن عمار، لكونه لم يصرح بسماعه منه وإنما علقه عنه تعليقاً، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول، وخطأه فيه، لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علقه عنه جازماً به، وما كان كذلك فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك، وصححوا ما علقه جازماً به إلى من علقه عنه، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه منه، لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذاكرة أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات، فحذفه اختصاراً أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف، وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلةً، عن هشام بن عمار... إلخ... بأسانيد صحيحة، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلده أبي تراب، واتضح الحق لطالب الحق، والله المستعان.

وإليك أيها القارئ الكريم - كلام أهل العلم في هذا الحديث، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيقه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - رحمه الله - لما ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الزركشي، وتخطئه ابن حزم في تضعيقه، قال ما نصه: وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها (يعني الزركشي) فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا الثقات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : «ليكون في أمتي أقوام، يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً: وقال ابن هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم، أنه منقطع فيما بين البخاري و骸شام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأنخطاً في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال، بشرط

الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب، التي لا يصحبها خلل الانقطاع، انتهى . ثم قال الحافظ بعدهما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه: وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من روایة بعض الحفاظ موصولاً، إلى من علق بشرط الصحة، أزال الإشكال، ولهذا اعنيت في إبداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب «تغليق التعليق» وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإماماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، قال وأخرجه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشير بن بكر،

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بسنده، انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه في الإغاثة، لما ذكر هذا الحديث ما نصه:

هذا حديث آخر جره البخاري في صحيحه محتاجاً به وعلقه تعليقاً مجزوحاً به، فقال: باب فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني . . . أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم حاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله تعالى، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة».

ولم يصنع من قبح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم، نصرة لذهب الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به، وجواب هذا الوهم من وجوه:

**أحدها:** أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو منزلة قوله عن هشام.

**الثاني:** أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه، إلا وقد صح عنده أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون لكترة ما رواه عنه، عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

**الثالث:** أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتاجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

**الرابع:** أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه، يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ، ويذكر عنه، ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

**الخامس:** أنا لو أضرنا عن هذا كله صفحًا، فالحديث صحيح، متصل عند غيره، قال أبو داود في كتاب «اللباس» حدثنا عبد الوهاب بن النجدة، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، قال

سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثنا أبو عامر وأبو مالك ، فذكره مختصرًا ، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «الصحيح» مسندًا ، فقال أبو عامر ، ولم يشك ، ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كان حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز ، فإن كان بالخاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام ، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنه لبسه ، إذ الخز نوعان : أحدهما من حرير ، والثاني من صوف ، وقد روي هذا الحديث من وجهين ، وقال ابن ماجه في سنته ، حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حرث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير» وهذا إسناد صحيح ، وقد توعد مستحلبي المعازف

فيه، بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد. وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط والغازي ابن ربيعة. ونحن نسوقها لنقر بها عيون أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان، ثم ساقها كلها. ولو لا طلب الاختصار، لنقلتها لك - أيها القارئ الكريم - ولكنني أحيل الراغب في الاطلاع عليها على كتاب الإغاثة، حتى يرى ويسمع ما تقر به عينه ويشفى به قلبه، وهي على كثرتها، وتعدد مخارجها، حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الأغاني والملاهي، والتنفير منها، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف، ويدلل الجميع على أن استعمالها والاستغال بها من وسائل غضب الله، وحلول عقوبته والضلال والإضلال عن سبيله، نسأل الله

لنا وللمسلمين العافية من ذلك ، والسلامة من مضلات الفتن ،  
إنه ولي ذلك وال قادر عليه .

وأما كلام العلماء في الأغاني والمعازف من الصحابة  
والتابعين لهم بإحسان ، فهو كثير جداً وقد سبق لك بعضه ،  
وإليك جملة من كلامهم على سبيل التكملة والتأييد لما تقدم ،  
والله ولي التوفيق .

روى علي بن الجعد وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه  
قال : «الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع» ، وقد  
روى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً ، والمحفوظ أنه من كلام ابن  
مسعود رضي الله عنه . قال العلامة ابن القيم رحمه الله ، في كتاب  
الإغاثة ، لما ذكر هذا الأثر ، ما نصه : فإن قيل : فما وجه إنباته  
للنفاق في القلب ، من بين سائر المعاصي ؟ قيل : هذا من أول  
شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم  
بأدويتها وأدواتها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن  
طريقتهم ، الذين داوا أمراض القلوب بأعظم أدواتها ، فكانوا  
كمالداوي من السقم بالسم القاتل ، وهكذا والله فعلوا ، بكثير من

الأدوية التي ركبواها أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مزمنة، لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور، والطرقات والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يطلب الناس، فاعلم أن للغناء خواصاً، لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه، كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه: أنه يلهي القلب، ويصد عنه فهم القرآن وتدبّره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي، فيشير كامنها، ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ويسوّقها إلى وصل كل مليحة وملبح، فهو والخمر رضيعاً لبان، وفي تهييجها على القبائح فرساً رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه، وخدّينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما

شريعة الوفاء التي لا تفسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب على محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والساخافة والرقاعة والرعونة والحمامة، فبينما ترى الرجل عليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلوه القرآن، فإذا استمع الغناة ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقته بهاؤه وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكى إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآن، وقال: يا رب لا تجتمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد. فاستحسن ما كان قبل السماع يستحبه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهقة والفرقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثبت وثبة الذباب، ويدور دوران الحمّار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخرج من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأنّه تأوه الحزين، وتارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق

الخير به من أهله حيث يقول:

**أذكر ليلة وقد اجتمعنا**

**على طيب السماع إلى الصباح؟**

**ودارت بيننا كأس الأغاني**

**فأسكرت النفوس بغير راح**

**فلم ترفيهم إلا نشاوي**

**سروراً والسرور هناك صاحي**

**إذا نادى أخو اللذات فيه**

**أجاب الله وحي على السماح**

**ولم نملك سوى المهجات شيئاً**

**أرقناها لأحواظ الملاح**

**وقال بعض العارفين: السمع يورث النفاق في قوم والعناد في**

**قوم، والكذب في قوم، والفسق في قوم، والرعونة في قوم.**

**وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش.**

وإدمانه يشغل القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً، فما للنفاق حقيقة.

**وسر المسألة:** أنه قرآن الشيطان - كما سيأتي - فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً، وأيضاً فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين:

إما أن يتهتك فيكون فاجراً، أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة، وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعاذف وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محسن النفاق، وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق، وعمل بالطاعة، وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل وعمل البغي، وهذا ينبت على الغناء. وأيضاً فمن علامات النفاق: قلة ذكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة، وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.

**وأيضاً:** فإن النفاق مؤسس على الكذب، والغناء من أكذب

الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزيشه ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين النفاق.

**وأيضاً:** فإن النفاق غش ومكر وخداع، والغناء مؤسس على ذلك.

**وأيضاً:** فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين، وصاحب السمع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغني يدعوه القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات. قال الضحاك الغناء مفسدة لقلب مسخرة للرب، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستسماع الأغاني واللهج بها ينبع النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء. فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق».

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال القرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق.

وقال ابن القيم في موضع آخر من الإغاثة: قال الإمام أبو بكر الطرطoshi: - وهو من أئمة المالكية - من خطبة كتابه في تحريم السمع: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونسأله أن يرينا الحق حقاً فتبعه والباطل باطلأ فتتجنبه وقد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوّب إليه منها ثم كثُر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ثم ازداد الأمر إدباراً حتى بلغنا أن طائفَة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستغلو عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنمير واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله وجاءت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء وحملة الدين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَنْ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقوال العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في

أقصى الأرض ودانيها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق .

ثم قال: أما مالك فإنه ينهى عن الغناء وعن استماعه وقال: إذا اشتري جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيوب وسائل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: (إنما يفعله عندنا الفساق) ، قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء و يجعله من الذنوب . . . وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه، انتهى كلام الطروشي . قلت مراده بالطائفة التي أحببت الغناء واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله جماعة من الصوفية أحدثوا بدعة سمع الغناء وزعموا أنه ينشطهم على العبادة والتقرب إلى الله بأنواع القربات فأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك وصاحوا بهم من كل جانب وأجمع علماء الحق على أن ما أحدثه هذه الطائفة بدعة منكرة . وألف الطروشي كتابه المشار إليه في الرد عليهم وبيان بطلان مذهبهم ومن هنا يعلم القارئ أن المفتونين

بسماع الغناء والملاهي طائفتان:

**الطائفة الأولى:** اتخذته دينًا وعبادة وهم شر الطائفتين وأشدهما إثماً وخطراً لكونهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله وجعلوا الغناء والملاهي اللذين هما أداة الفسق والعصيان دينًا يتقربون به إلى الملك الديان.

**الطائفة الثانية:** اتخدوا الغناء والملاهي لهواً ولعباً وترويحًا عن النفوس وتسلياً بذلك عن مشاغل الدنيا وأتعابها وهم مخطئون في ذلك وعلى خطر عظيم من الضلال والإضلal ولكنهم أخف من الطائفة الأولى لكونهم لم يتخذوا ذلك دينًا. وعبادة وإنما اتخدوه لهواً ولعباً وتجميماً للنفوس، وقد صرخ أهل العلم بتحريم هذا وهذا وإنكار هذا وهذا ثم قال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه بعد ما نقل كلام الطرطوشى المتقدم ما نصه:

**قلت:** مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرخ أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا أن

السماع فسق والتلذذ به كفر - هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه قالوا ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره. وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعاذف والملاهي أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض. ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض قالوا ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً ومن شاء أزعجه عن داره وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»: إن الغناء له مكرورة يشبه الباطل والمحل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبرى والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التبنيه» ولا تصح يعني: الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً وقال في المذهب: ولا يجوز على المنافع المحرمة كالغناء لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالمائة

والدم. فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:

**أحدها:** أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

**الثاني:** أن الاستئجار عليها باطل.

**الثالث:** أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضاً

عن الميتة والدم.

**الرابع:** أنه لا يجوز لرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه

ذلك فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وأن بذله في ذلك كذلك

في مقابلة الدم والميتة.

**الخامس:** أن الزمر حرام. وإذا كان الزمر الذي هو أخف

آلات اللهو حراماً فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور

والبزاع. ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم

ذلك فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق وشاربي الخمور وكذلك

قال أبو زكريا النووي في روضته:

**القسم الثاني:** أن يعني بعض آلات الغناء بما هو من شعار

شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعارف

والأوتار يحرم استعماله واستماعه قال وفي اليراع وجهان صحيح  
البغوي التحرير ثم ذكر عن الغزالى الجواز قال وال الصحيح تحريم  
اليراع وهو الشبابة وقد صنف أبو القاسم الدولى كتاباً في تحريم  
اليراع . . وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم  
السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاوىيه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة  
والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب  
وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد من يعتبر بقوله  
في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع . والخلاف  
المنقول عن بعض أصحاب الشافعى إنما نقل في الشبابة منفردة  
والدف منفرداً فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد اختلافاً  
بين الشافعيين في هذا السماع الجامع بهذه الملاهي، وذلك وهم  
بين من الصائرين إليه ؟ تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع أنه ليس  
كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن تبع ما اختلف فيه  
العلماء وأخذ بالرخص من أقوايلهم تزندق أو كاد قال :  
وقولهم في السماع المذكور أنه من القربات والطاعات قول

مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّيْ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء المسلمين منها المحللون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه. والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلفظ الناس قوله في ذلك وقد تواتر عن الشافعي أنه قال خلقت بيغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير يصلون به الناس عن القرآن فإذا كان هذا قوله في التغبير وتعليقه أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يعني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في من سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعايد جاهل.

**قال سفيان بن عيينة:** كان يقال أحذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاحد فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ومن تأمل الفساد

الداخل على الأمة وجده من هذين المفتوحين . وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه سألت أبي عن الغناء قال : الغناء ينبع النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق . قال عبد الله وسمعت أبي يقول سمعت يحيى القبطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً .

**قال أحمد وقال سليمان التيمي :** لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، ونص على كسر آلات اللهو كالطبور وغيره إذا رأها مكسوقة وأمكنه كسرها ، وعنده في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روایتان منصوصتان ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة فقالوا إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام . وأما سمعاه من المرأة الأجنبية أو الأمور فمن أعظم المحرمات وأشدتها فساداً للدين . قال الشافعي

رحمه الله وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وأغلظ القول فيه وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثاً. قال القاضي أبو الطيب وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً. قال: وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن. قال وإنما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما. قلت يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن فإنه قال وما خالف في الغناء إلا رجلان إبراهيم بن سعد فإن الساجي حكي عنه أنه كان لا يرى به بأساً. والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه انتهى كلام ابن القيم رحمه الله. ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبرى ما نصه: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم ابن سعد وعبيد الله العنجرى. انتهى قلت وإبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن العنجرى من ثقات أتباع التابعين ولعل ما

نقل عنهم من سماع الغناء إنما هو في الشيء القليل الذي يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة وحملهما على سماع الغناء المحرم وهكذا ما يروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من سماع الغناء وشراء الجواري المغنيات يجب أن يحمل على الشيء اليسير الذي لا يصد عن الحق ولا يوقع في الباطل مع أن ابن عمر والحسن البصري قد أنكرا عليه ذلك. ومعلوم عند أهل العلم والإيمان أن الحق أولى بالاتباع وأنه لا يجوز مخالفته الجماعة والأخذ بالأقوال الشاذة من غير برهان بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل مهما وجد إلى ذلك من سبيل، فإذا كانوا أهلاً لـ الإحسان لـ الظن بهم لما عرف من تقواهم وإيمانهم وسبق لك أيها القارئ قول سليمان التيمي لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقص قلت وإذا قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة لا يجوز وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك. انتهى ما نقله القرطبي.

وهذا آخر ما تيسّر إملاؤه في هذه المسألة أعني مسألة الأغاني والمعازف، ولو ذهبنا نتبع ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم لطال بنا الكلام وفيما تقدم كفاية وقناع طالب الحق. وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه ونسأّل الله لنا ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه ومحاجات نقمه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونصيحتي لأبي تراب وغيره من المشعوفين بالغناء والمعازف أن يراقبوا الله ويتوبوا إليه وأن ينبووا إلى الحق لأن الرجوع إلى الحق فضيلة والتمادي في الباطل رذيلة ولو لا طلب الاختصار لنهاها على جميع ما وقع في مقال أبي تراب من الأخطاء وصاحب البصيرة يعرف ذلك مما تقدم والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوّة إلا بالله وحسينا الله ونعم الوكيل وصل الله على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه وسلم .

\* \* \*

## حكم استماع الأناشيد الإسلامية

س: ما حكم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية؟

ج: الأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ونحو ذلك فليس فيها شيء. أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي والاختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم ضرب الدف والاختلاط في الأعراس.

السؤال: إنه في الآونة الأخيرة بمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح، وفي القصور أشد وأقبح، مثل: الطق بمكبر الصوت والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو، والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء، فأين

الحياء والخوف من الله، وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلاّني أفتى بجواز الطق فإذا كان هذا صحيحاً نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين؟

**الجواب:** الطق في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط:

**الشرط الأول:** أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس بالطار وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم من الوجهين يسمى الطبل، وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام، إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

**الشرط الثاني:** أن لا يصحبه محرم كالغناء الهازي المثير للشهوة، فإن هذا منوع سواء كان معه أم لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا.

**الشرط الثالث:** أن لا يحصل بذلك فتنـة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنـة كان منوعاً.

**الشرط الرابع:** أن لا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان منوعاً مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم من ينزعج بهذه الأصوات، ولا يخلو من فتنة أيضاً، وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء وأما تصوير المشاهد بالآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق، وأصبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيا بالمرأى والسمع، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيّل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وإيمان. وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببيه، وأما إن كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء، ولا يخفى ما فيه، وأما

إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس. وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة وكيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك؟! أفلا يخافون أن يشاهدوا هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه، ويدور رأسه في التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة.

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين منع القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح، فيقتصروا على ما جاءت به السنة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

## حكم الغناء

السؤال: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - سلمه الله - السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته: ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط. وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدرى؟ وأثابكم الله وسدد خطاكـم.

الجواب: إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقوتها وصدتها عن ذكر الله وعن الصلاة. وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوا الْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: ٦] بالغناء. وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهوا الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة فهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحرير أشد وذكر بعض العلماء أن الغناء بالآلة فهو محرم إجماعاً. فالواجب الحذر من ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير والخمر والمعازف».

والحر هو الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعاذف هي الأغاني وألات الطرب. وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وألات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد، الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدق خاصّة. ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضًا إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل. الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر، والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

الفهرس

الموضوع الصفحة

\* مقدمة ..... ٣

\* ذكر ما نشرته مجلة الرائد بقلم / أبي تراب الظاهري ..... ٤  
\* دعوه عدم تحريم الغناء والمعازف ..... ٥

\* قول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآيات ..... ٦  
(٦،٧) من سورة القمان ..... ١٢

\* قول القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ شَرِكَ يُشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثِ) ..... ١٤

\* كلام ابن قيم الجوزية عن الغناء في كتابه «إغاثة الهفان» ..... ١٨

\* شبهة يجيب أن تكشف ..... ٢٢

\* ذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة على ذم الأغاني والمعازف ..... ٣١

\* ذكر رد ابن القيم في «إغاثة اللهفان» على من ضعف حديث البخاري «ليكونن من أمتي أقوم .....»  
وإزالة هذا الوهم .....

\* كلام العلماء من الصحابة والتابعين في الأغاني

\* المعازف .....

\* ذكر أقوال الأئمة الأربعية وغيرهم في الغناء والمعازف. ٤٧

\* حكم استماع الأناشيد الإسلامية فتوى للشيخ العلامة

\* ابن باز ..... ٥٧

\* حكم ضرب الدف والاختلاط في الأعراس (فتوى)

\* للشيخ ابن عثيمين) ..... ٥٧

\* حكم الغناء (فتوى للشيخ ابن باز) ..... ٦١

\* الفهرسل ..... ٦٣

\* .....

\* .....

\* .....

\* .....

\* .....



